

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 231 @ وإنما يعيد بالتميم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل .
ويقضي وجوبا متمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضائه و متمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقداه ولو مسافرا لندرة فقداه بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما و متمم لعذر كفقد ماء وجرح في سفر معصية كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط